

# حوار مفتوح مع الإمام الأكبر

فضيلة الدكتور الشيخ أحمد الطيب شيخ الأزهر الشريف

حول حُرمة نكاح المتعة

المعهد العالي للدراسات التقريرية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية







لقد أطلعنا الموقع الإلكتروني (بوابة الازهر) - الموقع الرسمي للازهر الشريف - على الحديث اليومي الذي جرى على القناة الفضائية المصرية في اليوم الخامس عشر من شهر يونيو ٢٠١٧ مع الامام الاكبر فضيلة الدكتور أحمد الطيب شيخ الازهر الشريف حول حرمة نكاح المتعة تحت عنوان هذا نصّه .

الإمام الأكبر في حديثه اليومي على الفضائية المصرية: زواج المتعة حرام .. ومن يفتي بإباحته بأي شكل من الأشكال خائن لفقهِه  
أهل السنة • ١٥ يونيو ٢٠١٧

( قال فضيلة الإمام الأكبر: ما اتفق عليه الفقهاء هو أن للزواج أركاناً إذا توفرت صح الزواج، وإذا فقد منها ركن أصبح عقد الزواج باطلاً، وما عليه جمهور فقهاء المسلمين هو أنه لا بد في الزواج من الولي كالأب والأخ على حسب درجات الولاية، وشاهدي عدل، والصيغة التي تدل على تراضي الطرفين، وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول بأن يقول الخاطب لولي الفتاة: زوجني ابنتك، أو موكلتك. وهذا يسمى بالإيجاب، فيقول ولي الأمر: قبلت. وهذا يسمى القبول، أو يقول ولي الفتاة: زوجتك ابنتي. فيقول الخاطب: قبلت. فلا بُد من إيجاب وقبول، وهذه الصيغة

تدلّ على أنه ليس هناك جبرٌ أو غصبٌ، لكن الإمام أبا حنيفة أجاز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوّج نفسها بنفسها؛ فلها كامل الولاية في شأن الزواج، وينشأ العقد بعبارتها ويصحّ، ومع أنه قد أجاز للمرأة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، إلا أنه قد احتاط لحق هذا الولي، فشدد في اشتراط الكفاءة فيمن تختاره، وجعل له حقّ الاعتراض إن كان المهر دون مهر المثل، مشيراً إلى أنّ المرأة المغتربة التي تعيش في بلادٍ أخرى لظروف التعليم أو الوظيفة، يمكن لها أن تزوج نفسها على مذهب الإمام أبي حنيفة، لكن بشرط أن يعلم أبوها بهذا الزواج.

وأكد فضيلته أنّ الأزهر الشريف يرفض كلّ الفتاوى التي تقول بإباحة زواج المتعة، داعياً من يفتي بذلك أن يتقي الله في دينه، وفي بنات المسلمين؛ لأن علماء أهل السنة يشترطون في ركن "الصيغة" من بين ما يشترطون: أن تكون مؤبدة، فإذا اقترنت الصيغة بما يدلّ على أنّ الزواج مؤقت أو محدد بفترة معيّنة فالعقد باطل، والمؤقت على قسمين: ما ذكر فيه لفظ يدلّ على التزويج كأن يقول لها: تزوجتك على ثلاثة أشهر أو ستة ويكون ذلك أمام شاهدين فتقبل، أو يكون بلفظ المتعة سواء قدّرت فيها مدة أو لا، حضره شهود أو لا، كأن يقول: أتمتع بك مدة كذا فتقبل، وهذا هو زواج المتعة، والعقد باطل بإجماع أهل السنة في الحاليتين.

وتابع فضيلة الإمام الأكبر: ولكن الشيعة الإمامية خالفوا أهل السنة، وأباحوا نكاح المتعة والزواج المؤقت، وقد ذهبوا مذهبهم هذا أتباعاً لروايات عندهم، وفهم خاص بهم لبعض نصوص القرآن، لكن علماء السنة فنّدوا كلامهم ونقضوه، وهنا يقول الدكتور علي حسب الله - رحمه الله - ردّاً عليهم: (إذا أردتم أن تبرروا المذهبكم فابتعدوا عن القرآن؛ لأنّ القرآن ليس لكم فيه كلمة واحدة تدلّ على أنّ هذا الزواج مباح، وبالتالي فإنّ الزواج المؤقت ونكاح المتعة عقدان باطلان عند أهل السنة؛ لأنّ حكمة الزواج التي ذكرها القرآن هي "السكن، والمودة، والرحمة"، والزواج المؤقت ينتهي بانتهاء المدة فأين السكن فيه؟!). ولذلك يقول الشيخ شلتوت عن زواج المتعة: (إنّ الشريعة التي تبيح للمرأة أن تتزوج في السنة الواحدة أحد عشر رجلاً وتبيح للرجل أن يتزوج كل يوم ما تمكّن من النساء دون تحميله شيئاً من تبعات الزواج؛ إن شريعة تبيح هذا لا يمكن أن تكون هي شريعة الله ربّ العالمين، ولا شريعة الإحصان والإعفاف)، مؤكداً أنّ الأفاضل من علماء الشيعة الإمامية رغم قولهم بنكاح المتعة إلاّ أنهم لا يرضونه لبناتهم؛ لأنّه يزيّر بهم).

وأوضح فضيلة الإمام الأكبر أنّ الفتاوى الشاذة - من بعض دعاة الفضائيات - التي تُبيح نكاح المتعة بأيّ شكل من الأشكال فيها خيانة لأهل السنة والجماعة الذين أجمعوا على حرّمته، فمثلاً

عند قوله تعالى: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ) لا يخلو تفسيرٌ واحد من تفاسير القرآن الكريم دون أن يُفسَّر ويُبيَّن أن نكاح المتعة أو ما يسمى زواج المتعة حرام عند أهل السنة بالإجماع، وهذا ما عليه الفقهاء المُحدثون من أساتذة الشريعة وعلماؤها الأئمة على دينهم من أمثال الشيوخ العلماء الكبار المتصلِّعين من الفقه والأصول والتفسير والحديث كالشيخ "شلتوت" والشيخ "أبو زهرة" والشيخ علي حسب الله والأستاذ زكريا البري، وكلُّ أساتذة الشريعة في كليات الحقوق، وكليات الشريعة والقانون بالأزهر، ممن يُعتدُّ بأرائهم، وهم مجتمعون على فساد الزواج المؤقت، أو نكاح المتعة، وهو حرام، وهذا ما قرره جمهور المسلمين من أيام النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى وقتنا هذا.

وأشار فضيلة الإمام الأكبر إلى أن نكاح المتعة لا ميراث فيه ولا طلاق؛ لأنه خارج عن معنى الأسرة والبيت؛ وما هو إلا عبارة عن لقاء مؤقت بين الرجل والمرأة من أجل قضاء الشهوة فقط، ومن هذه الحرّة التي تقبل هذا الإذلال؟! أليس هذا بيعاً لجسدها لقاء حَفَنَةٍ من المال؟!، وما الفرق بينها وبين البغايا؟! .  
موجَّهاً حديثه لمن يستمعون للفتاوى الشاذة من البنين والبنات، فقال فضيلته: اسألوا من يفتيكم بإباحة نكاح المتعة: هل ترضاه لابنتك؟، فإذا رفض، فقولوا له: اتق الله في بنات المسلمين، وفي



عائلات مصر وبيوتاتها.

وختم فضيلته حديثه بأن معالجة مشكلة العنوسة ومشكلة الشباب غير القادر على الزواج ، ليس بأن نفتيهم بنكاح المتعة، فهذا يُعدُّ خيانةً لفقهِ أهل السنة ، وخيانةً للعلم ؛ مُحذراً من اتباع الفتاوى الشاذة التي تُبيح هذا النوع من النكاح، مؤكداً أن الأزهر يقول : إنَّ زواج المتعة حرام ، وإنه قرينُ البِغَاء<sup>(١)</sup>.

هذا وقد عُرف الطيب بطيب خُلُقهِ، وسعة صدره ، وغزارة علمه، وسَمَعنا عنه الكثير منذ توليه منصب مشيخة الأزهر الشريف بالاعتدال ، والوسطية ، والابتعاد عن إثارة الاختلافات الفقهية والمذهبية والتطرّف ، والسعي في وحدة الأمة وتماسكها ضد أعدائها، والتقريب بين مذاهبها من خلال مشتركاتها العقائدية والفقهية .

ولأهمية هذا الموضوع ، وما يُشنع به على الشيعة الامامية الاثنى عشرية قديماً وحديثاً لو فعله البعض منهم لحاجة ، أو ضرورة مع مشروعيته وحليته، والابتعاد عن المحرّمات . علماً أنّ هذا النكاح إن فقد مشروعيته ، فإنه يشبه من وجه بما يسمونه نكاح المسيار، أو نكاح المصالح ، أو نكاح الفندقة ، أو جهاد النكاح أخيراً أو غير ذلك من الاسماء المفتعلة ، والتي ما أنزل الله بها من سلطان.

---

(١) المصدر : بوابة الأزهر . ( azhar.eg )

## أقسام النكاح

أجمع فقهاء الامامية على أن النكاح المشروع ينقسم الى أقسام ثلاثة :

**القسم الأول :** النكاح الدائم ، وربما يُسمّى بـ (نكاح الغبطة) أيضاً، وهو النكاح المنعقد بغير أجل ولا اشتراط . ويشترط فيه النفقة مع التمكن من الاستمتاع، ويلحق فيه الأولاد بالآباء ظاهراً، ويستحبّ فيه عند العقد الإشهاد، والإعلان، والاطهار، والوليمة عند الزفاف ، وبه تجب الموارثة . فاذا ثبت النكاح بين الزوجين ، فلا يزول إلاّ بالطلاق ، أو اللعان، أو الردّة عن الاسلام، أو موت إنسان ، أو غير ذلك من أنواع الفرقة، وما يتحقق فيه من حقوق الموارثة والأحكام.

**القسم الثاني :** نكاح المتعة، أو ما يسمّى بالنكاح المؤقت، أو النكاح المنقطع، وينعقد بأجل مُعيّن بالأيام أو الشهور، بل بالسنين والأعوام ، وبمهرٍ معيّن معلوم . ومن شرط صحته ذكرُ الأجل، والمهر المعين أو الموصوف ، وبهذين الحكمين يتميّز عن النكاح الدائم ، فإن عيّن فيه المهر ولم يذكر فيه الأجل ، وإن سمي متعة لحق بالأول ، وكان نكاحاً دائماً . وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر كان فاسداً ، وإن لم يذكر مهر، ولا أجل كان باطلاً أيضاً، ويشترك هو والنكاح الدائم في إلحاق الأولاد بأبائهم .

**القسم الثالث : نكاح ملك اليمين، وهو يختص بوطء الإماء  
مَنْ يملكهنّ دون الحرائر من النساء.**

أمّا ما يُسمّى بنكاح الشغار، وصورته أن يقول الرجل للآخر:  
زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك، على أن يكون بضع كلّ واحدة  
منهما مهر الأخرى.

فنكاح الشغار باطل عند فقهاء الامامية، ووافقهم على ذلك  
مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق. غير أنّ مالكا أفسده  
من حيث فساد المهر، وأفسده الشافعي من حيث أنّه ملك لبضع كلّ  
واحد من شخصين<sup>(١)</sup>.

وذهب الزهري، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أن  
نكاح الشغار صحيح، وإنّما فسد فيه المهر، فلا يفسد بفساده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الخلاف ٤ / ٣٣٩، والأم ٥ / ٧٦ و ٧٧، ومختصر المزني: ١٧٤، والمدونة  
الكبرى ٢ / ١٥٢، والمبسوط ٥ / ١٠٥، و ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٧  
/ ٥٦٨، والشرح الكبير ٧ / ٥٢٩، وعمدة القاري ٢٠ / ١٠٩، وفتح  
الباري ٩ / ١٦٣ و ١٦٤، وبداية المجتهد ٢ / ٥٧، ونيل الأوطار ٦  
/ ٢٧٩، وأسفل المدارك ٢ / ٨٧، والمجموع ١٦ / ٢٤٧ و ١٣١، وسبل  
السلام ٣ : ٩٩٥ .

(٢) الخلاف ٤ / ٣٣٩، والمبسوط ٥ / ١٠٥، واللباب ٢ / ١٩٩، والمغني  
لابن قدامة ٧ / ٥٦٨، وعمدة القاري ٢٠ / ١٠٨ و ١٠٩، والشرح الكبير  
٧ / ٥٢٩، وفتح الباري ٩ / ١٦٣ و ١٦٤، وبداية المجتهد ٢ / ٥٧،  
والمجموع ١٦ / ٢٤٧ و ١٣١، ونيل الأوطار ٦ / ٢٧٩، وسبل السلام ٣  
/ ٩٩٥ .

وقال ابن حزم : ( قال أبو محمد : واختلف الناس في هذا - يعني نكاح الشغار - فقال مالك : لا يجوز هذا النكاح ويُفسخ ، دخل بها أو لم يدخل ، وكذلك لو قال : أزوّجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار ، فلا خير في ذلك . وقال ابن القاسم : لا يفسخ هذا ان دخل بها . وقال الشافعي : يفسخ هذا النكاح إذا لم يسمّ في ذلك مهراً ، فان سمّيا لكلّ واحدة منهما مهراً ، أو لإحدهما دون الأخرى ، ثبت النكاحان معاً ، وبطل المهر الذي سمّيا ، وكان لكلّ واحدة منهما مهر مثلها إن مات أو وطأها ، أو نصف مهر مثلها إن طلق قبل الدخول . وقال الليث ، وأبو حنيفة وأصحابه : هو نكاح صحيح ، ذكر الكلّ واحدة صداقاً أو لإحدهما دون الأخرى ، أو لم يذكر صداقاً أصلاً ، أو اشترطاً . ثم قال : فوجدنا في ذلك ما رويناه من طريق مسلم ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » ، والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك اختي<sup>(١)</sup> .

### صفة نكاح المتعة

أمّا ما ورد في نكاح المتعة ، فقد أجمع فقهاء الامامية على أنه

مباح جائز، وصورته : أن يعقد على امرأة لمدة معلومة، وبمهر معلوم، فإن لم يذكر المدة كان العقد دائماً . وإن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد، وإن ذكر مدة مجهولة، لم يصح على الصحيح من المذهب .

قال علي بن بابويه القمي المتوفى سنة ٣٢٩ هـ : والوجه الثاني : نكاح بغير شهود ولا ميراث ، وهي نكاح المتعة بشرطها ، وهي أن تسأل المرأة : فارغة هي أم مشغولة بزواج ، أو بعدة ، أو بحمل ؟ فإذا كانت خالية من ذلك ، قال لها : تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله نكاحاً غير سفاح ، كذا وكذا بكذا وكذا ، وتبين المهر والأجل على أن لا ترثيني ولا أرثك ، وعلى أن الماء أضعه حيث أشاء ، وعلى أن الأجل إذا انقضى كان عليك عدة خمسة وأربعين يوماً . فإذا أنعمتِ قلتَ لها : قد تمتعني نفسك . وتعيد جميع الشروط عليها لأنّ القول الأول خطبة ، وكلّ شرط قبل النكاح فاسد ، وإنّما ينعقد الأمر بالقول الثاني ، فإذا قالت في الثاني : نعم ، دفع إليها المهر أو ما حضر منه ، وكان ما يبقى ديناً عليك وقد حل لك حينئذ وطؤها (١) .

وقال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان المتوفى سنة ٤١٣ هـ : نكاح المتعة هو نكاح لأجل مُسمّى بعوض معلوم . وأجمع المسلمون

على مشروعية هذا النكاح بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
وأمر مناديه أن ينادي بها ، وعَمَل الصحابة بها <sup>(١)</sup> .

وقال الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المتوفى سنة ٤٤٨ هـ:  
نكاح المتعة، وهو المؤجل المفتقر إلى تعيين الأجر والعمل ، وكلّ  
شروط نكاح الدوام شروطه، إلا أنّها تبين منه بالأجل، وبأنه يجوز  
نكاح الكتابيات فيه . ويتلفظ في العقد بالمتعة، بأن يقول : ( مَتَّعِنِي  
نَفْسِكَ ) ، وكلّ ما يستحب في النكاح الدائم من الاعلان والاشهاد  
لم يُسنّ هاهنا <sup>(٢)</sup> .

وقال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ:  
نكاح المتعة عندنا مباح جائز ، وصورته أن يعقد عليها مدة معلومة،  
بمهرٍ معلوم ، فإن لم يذكر المدة كان العقد دائماً . وإن ذكر الأجل  
ولم يذكر المهر بطل العقد ، وإن ذكر مدة مجهولة ، لم يصحّ على  
الصحيح من المذهب <sup>(٣)</sup> .

هذه نبذة وجيزة تفيد صفة نكاح المتعة عند فقهاء الامامية ،  
وإجماعهم عليه، ومن أراد الزيادة فليراجع كتب القوم .

كما أشار بعض العلماء من أهل السنة الى صفة هذا النكاح

منهم :

(١) خلاصة الايجاز في المتعة : ١٩ - ٢٠ .

(٢) المراسم العلوية في الاحكام النبوية : ١٥٧ .

(٣) الخلاف / ٤ / ٣٤٠ .

ما ذكره يوسف بن عبد الله بن عبد البر حيث قال : قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق<sup>(١)</sup>.  
وقال محمد بن أحمد القرطبي : قال أبو عمر: لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى، وعلى أن لا ميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، ويستبرئ رحمها؛ لأن الولد لاحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره<sup>(٢)</sup>.

### أركان نكاح المتعة

لوطالعا المصادر الفقهية عند فقهاء الامامية قديماً وحديثاً لوجدنا إجماعهم على أن لنكاح المتعة ركنين أساسيين لا يتم العقد إلا بهما وهي :

الركن الأول : صيغة العقد، ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول. ولفظ الإيجاب هو الصادر من الزوجة ، أو الولي أو من يقوم مقامهما. والقبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.  
الركن الثاني : المتعاقدان ، وهما كلّ امرأة يُباح العقد عليها ،

(١) الاستذكار ٥ / ٥٠٦ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن ٥ / ١٣٢ .

أو وليّها، أو وكيلها. و الزوج ، أو وليّه ، أو وكيله. أمّا غيرهما ممّا يتوقف عليه صحة العقد في نظر الشرع فهي خارجة عن ماهيته ، ويقال لها شروط لا أركان .

وقد أشار الفقهاء الى ما يجب في صيغة العقد من ألفاظ، وما يشترط في العاقد من شروط وأحكام . كما اشترطوا في النكاح النفقة مع التمكين من الاستمتاع ، والقسم بين الزوجات عند تعددها، وما يلحق فيه من الاولاد بالآباء ، وبيان ما يستحب فيه عند العقد من الإشهاد ، والاعلان ، والاطهار ، والوليمة وغير ذلك، يطول بذكرها المقام ، وهي المذكورة في مظانها.

وقد جاء في مستهل حديثكم كما تقدّم عن أركان الزواج بقولكم: ( ما اتفق عليه الفقهاء هو أن للزواج أركاناً إذا توفرت صحّ الزواج، وإذا فقد منها ركن أصبح عقد الزواج باطلاً، وما عليه جمهور فقهاء المسلمين هو أنه لا بُدّ في الزواج من الولي كالأب والأخ على حسب درجات الولاية، وشاهدي عدل، والصيغة التي تدلّ على تراضي الطرفين، وهو ما يسمى بالإيجاب والقبول بأن يقول الخاطب لولي الفتاة: زوجني ابنتك أو موكلتك، وهذا يسمى بالإيجاب، فيقول ولي الأمر: قبلتُ ، وهذا يسمى بالقبول، أو يقول ولي الفتاة: زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلتُ، فلا بُد من إيجاب وقبول، وهذه الصيغة تدل على أنه ليس هناك جبر أو



غضب، لكن الإمام أبا حنيفة أجاز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها بنفسها ؛ فلها كامل الولاية في شأن الزواج، وينشأ العقد بعبارتها ويصح، ومع أنه قد أجاز للمرأة أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، إلا أنه قد احتاط لحق هذا الولي ، فشدد في اشتراط الكفاءة فيمن تختاره، وجعل له حق الاعتراض إن كان المهر دون مهر المثل، مشيراً إلى أن المرأة المغتربة التي تعيش في بلادٍ أخرى لظروف التعليم أو الوظيفة، يمكن لها أن تزوج نفسها على مذهب الإمام أبي حنيفة ، لكن بشرط أن يعلم أبوها بهذا الزواج).

وقد أشرنا قبل قليل الى ما قاله الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي في بيان شروط نكاح المتعة بقوله: وكل شروط نكاح الدوام شروطه، إلا أنها تبين منه بالأجل، وبأنه يجوز نكاح الكتابيات فيه . ويتلفظ في العقد بالمتعة، وهذا يدل على أن الولاية على البكرة ركن من أركانه، وكذلك الصيغة التي يجب أن يتلفظ بها كلا الطرفين .

## نكاح المتعة في الكتاب

ومما استدل به الفقهاء على إباحة نكاح المتعة ما ورد في الكتاب العزيز من آيات بينات ، ذكر ذلك محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ حيث قال : ( اختلف أهل التأويل في تأويل قوله : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فقال بعضهم : معناه : فما نكحتم منهن فجامعتوهن، يعني من النساء، ﴿فَاتَوْهِنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

يعني: صدقاتهن فريضة معلومة . وقال آخرون : بل معنى ذلك :  
فما تمتعتن به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح  
الذي يكون بولي وشهود ومهر . ثم قال : ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن الحسين، قال : حدثنا أحمد ابن مفضل، قال :  
حدثنا أسباط، عن السدي : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ  
أَجْرَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ  
الْفَرِيضَةِ ﴾ . فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى،  
ويشهد شاهدين، وينكح باذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له  
عليها سبيل وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس  
بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه . حدثني محمد ابن  
عمرو، قال : حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح،  
عن مجاهد : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ قال : يعني نكاح المتعة <sup>(١)</sup> .

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره : أما القائلون بإباحة المتعة

فقد احتجوا بوجوه :

الحجة الأولى : التمسك بهذه الآية أعني قوله تعالى : ﴿ أَنْ  
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ  
فَاتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> وفي الاستدلال بهذه الآية طريقان :

(١) جامع البيان في تنزيل آي القرآن ١٨ / ٥ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٢٤ .

الطريق الأول : أن قول : نكاح المتعة داخل في هذه الآية؛ لأنّ قوله : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ يتناول من ابتغى بهاله الاستمتاع بالمرأة على سبيل التأييد، ومن ابتغى بهاله على سبيل التأقيت ، وإذا كان كلّ واحد من القسمين داخلاً فيه، كان قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ يقتضي حلّ القسمين، وذلك يقتضي حلّ المتعة.

الطريق الثاني : أن نقول : هذه الآية مقصورة على بيان نكاح المتعة، وبيانه من وجوه:

الأول : ما روي أن أبي بن كعب كان يقرأ : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس، والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة، فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة، وتقريره ما ذكرتموه في أنّ عمر لما منع من المتعة والصحابة ما أنكروا عليه كان ذلك إجماعاً على صحة ما ذكرنا، وكذا هاهنا، وإذا ثبت بالاجماع صحة هذه القراءة ثبت المطلوب .

الثاني : أن المذكور في الآية إنّما هو مجرد الابتغاء بالمال، ثم أنه تعالى أمر بايتائهن أجورهن بعد الاستمتاع بهن، وذلك يدلّ على أن مجرد الابتغاء بالمال يجوز الوطء، ومجرد الابتغاء بالمال لا يكون إلاّ في نكاح المتعة، فأما في النكاح المطلق فهناك الحلّ إنّما يحصل بالعقد، ومع الولي والشهود، ومجرد الابتغاء بالمال لا يفيد الحلّ، فدل هذا

على أن هذه الآية مخصوصة بالمتعة .

الثالث : أن في هذه الآية أوجب إيتاء الأجر بمجرد الاستمتاع، والاستمتاع عبارة عن التلذذ والانتفاع، فأما في النكاح فإيتاء الأجر لا يجب على الاستمتاع البتة، بل على النكاح، ألا ترى أن بمجرد النكاح يلزم نصف المهر، فظاهر أن النكاح لا يسمى استمتاعاً، لأننا بينا أن الاستمتاع هو التلذذ، ومجرد النكاح ليس كذلك .

الرابع : أننا لو حملنا هذه الآية على حكم النكاح ، لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة، لأنه تعالى قال في أول هذه السورة : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾<sup>(١)</sup> . ثم قال : ( وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً )<sup>(٢)</sup> . أما لو حملنا هذه الآية على بيان نكاح المتعة كان هذا حكماً جديداً، فكان حمل الآية عليه أولى والله أعلم .

الحجة الثانية على جواز نكاح المتعة : أن الأمة مجمعة على أن نكاح المتعة كان جائزاً في الاسلام، ولا خلاف بين أحد من الأمة فيه، إنما الخلاف في طريان الناسخ، فنقول : لو كان الناسخ موجوداً لكان ذلك الناسخ إما أن يكون معلوماً بالتواتر، أو بالآحاد، فان

(١) سورة النساء ٤ : ٣ .

(٢) سورة النساء ٤ : ٤ .

كان معلوماً بالتواتر، كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعمران بن الحصين منكرين لما عرف ثبوته بالتواتر من دين محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك يوجب تكفيرهم، وهو باطل قطعاً، وإن كان ثابتاً بالآحاد فهذا أيضاً باطل، لأنه لما كان ثبوت إباحة المتعة معلوماً بالاجماع والتواتر، كان ثبوته معلوماً قطعاً، فلو نسخناه بخبر الواحد؛ لزم جعل المظنون رافعاً للمقطوع وإنه باطل.

قالوا: ومما يدل أيضاً على بطلان القول بهذا النسخ، أن أكثر الروايات ذكرت أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وأكثر الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أباح المتعة في حجة الوداع، وفي يوم الفتح، وهذان اليومان متأخران عن يوم خيبر، وذلك يدل على فساد ما روي أنه عليه السلام نسخ المتعة يوم خيبر، لأن النسخ يمتنع تقدمه على المنسوخ، وقول من يقول: إنه حصل التحليل مراراً والنسخ مراراً ضعيف، لم يقل به أحد من المعتبرين، إلا الذين أرادوا إزالة التناقض عن هذه الروايات.

**الحجة الثالثة:** ما روي أن عمر قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح، وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقوله: وأنا

أنهي عنهما يدلّ على أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما نسخه،  
وإنّما عمر هو الذي نسخه .

وإذا ثبت هذا فنقول<sup>(١)</sup> : هذا الكلام يدلّ على أنّ حلّ المتعة  
كان ثابتاً في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنّه عليه السلام  
ما نسخه، وأنه ليس ناسخ الأنا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن  
لا يصير منسوخاً؛ لأنّ ما كان ثابتاً في زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسلّم وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصير منسوخاً بنسخ عمر،  
وهذا هو الحجّة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال : إنّ  
الله أنزل في المتعة آية، وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمتعة، وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه  
ما شاء، يريد أنّ عمر نهى عنها، فهذا جملة وجوه القائلين بجواز  
المتعة<sup>(٢)</sup> .

وبما رواه البخاري بسنده عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال  
عبد الله : كُنَّا نغزو مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس لنا  
شيء، فقلنا : ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا ان  
ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا

(١) القول لفخر الدين الرازي فتأمل .

(٢) تفسير الفخر الرازي ١٠ / ٥١ - ٥٣ .

طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٢﴾ (١).  
وبما رواه البخاري بسنده أيضاً عن عمران بن حصين قال :  
نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم، ولم ينزل قرآن يُحرّمها، ولم ينه عنها حتى مات. قال رجل  
برأيه ما شاء . قال محمد: يقال إنه عمر(٣).

وقال ابو اسحاق أحمد الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧ هـ : ثم اختلف  
في الآية أم محكمة هي أم منسوخة ؟ فقال ابن عباس : هي محكمة  
ورخص في المتعة ، وهي أن ينكح الرجل المرأة بولي وشاهدين إلى  
أجل معلوم ، فإذا انقضى الأجل فليس له عليها سبيل ، وهي منه  
بريئة ، وعليها أن تستبري ما في رحمها وليس بينهما ميراث . قال  
حبيب ابن أبي ثابت : أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال : هذا على  
قراءة أبي ، فرأيت في المصحف ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ  
مَّسْمًى ) . وروى داود عن أبي نضرة قال : سألت ابن عباس عن  
المتعة فقال : أما تقرأ سورة النساء ؟ قلت : بلى ، قال : فما تقرأ : ( فَمَا  
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمًى ) ؟ قلت : لا ، أقرأها هكذا . قال  
ابن عباس : والله لهكذا أنزلها الله ، ثلاث مرّات (٤).

(١) سورة المائدة ٥ : ٨٧ .

(٢) صحيح البخاري ٥ / ١٥٨ .

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣ / ٢٨٦ .

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٣ / ٢٨٦ .

وقال الثعلبي أيضاً: ( وروى شعبة، عن الحكم بن عتبة قال: سألته عن هذه الآية: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟ قال: لا. قال الحكم: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: ( لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنا إلا شقي)<sup>(١)</sup>.

ثم قال: أبو رجاء العطاردي، عن عمران بن الحصين قال: نزلت هذه الآية - المتعة - في كتاب الله، لم تنزل آية بعدها تنسخها، فأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا عنه، وقال رجل بعد برأيه ما شاء)<sup>(٢)</sup>. وبما رواه أحمد بن حنبل بسنده عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات)<sup>(٣)</sup>.

ومما يمكن الاستدلال على إباحة نكاح المتعة: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ

(١) المصدر السابق .

(٢) نفس المصدر .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٤٣٦ .



الْفَرِيضَةِ ﴿١﴾ ولفظ الاستمتاع والتمتع وإن كان واقعاً في الأصل على الالتذاذ والانتفاع، فبعرّف الشرع قد صار مخصوصاً بهذا العقد المعين، لا سيما إذا أُضيف إلى النساء، ولا يفهم من قول القائل: (مُتعة النساء) إلا هذا العقد المخصوص، دون التلذذ والمنفعة.

ومّا يمكن الاستدلال به قوله تعالى بعد ذكر المحرّمات من النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ يبيح العقد على النساء، والتوصل بالمال إلى استباحتهن، ويعمّ ذلك العقد المؤبد والمؤجل، ثم خصّ العقد المؤجل بالذكر فقال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ والمعنى فمن نكحتموه منهنّ نكاح المتعة: ﴿فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ لأنّ الزيادة في الأجر والأجل لا يليق إلا بالعقد المؤجل.

ومّا يقوي ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ والمعنى على ما أجمع عليه فقهاء الامامية وتظاهرت به الروايات عن أئمتهم عليهم السلام، أن تزيد في الأجر وتزيد في الأجل.

وروى أحمد بن حنبل بسنده عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها

مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم تنزل آية تنسخها، ولم ينهاها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى مات<sup>(١)</sup>.

وظهر مما تقدّم بطلان قول الدكتور علي حسب الله لفقهاء الامامية: (إذا أردتم أن تبرّروا المذهبكم فابتعدوا عن القرآن، لأنّ القرآن ليس لكم فيه كلمة واحدة تدلّ على أنّ هذا الزواج مباح).

### مشروعية نكاح المتعة

أجمع الفقهاء والمحدثون على أنّ نكاح المتعة شرع في العهد النبوي، وعَمِلَ بها جُملة من كبار الصحابة آنذاك، وقد تواترت الاخبار الصحيحة والمروية عن الثقات في مصنفات أئمة أهل السنّة والجماعة أنّ الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي حرّم المتعتين، مُتعة الحجّ ومُتعة النساء. ولم ينهاها أبو بكر، بل ولم ينهاها عمر نفسه في شطرٍ من خلافته، ولكن أعلن تحريمهما في آخر خلافته، فخطب الناس ثم قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله حلالاً أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج).

روى ذلك سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧ هـ. قال: حدثنا سعيد، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قال عمر ابن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤ / ٤٣٦ .

الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما<sup>(١)</sup>.  
وروى سعيد بن منصور أيضاً ، حدثنا سعيد، قال نا هشيم،  
أنا خالد، عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :  
متعان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما  
وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج<sup>(٢)</sup>

وذكر في ذلك أيضاً أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ .  
ما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكى بن إبراهيم قال : ثنا  
مالك، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : متعتان  
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب  
عليهما متعة النساء ومتعة الحج<sup>(٣)</sup>.

ثم قال : حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا  
داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب ، أنّ عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج<sup>(٤)</sup> .

وروى أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . قال : أخبرنا  
أبوبكر، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا

---

(١) سنن سعيد بن منصور : القسم الاول من المجلد الثالث : ٢١٨ حديث  
٨٥٢ .

(٢) نفس المصدر : ٢١٩ حديث ٨٥٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٢ / ١٣٩ .

(٤) نفس المصدر .

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بمرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر يجر رداءه فرعاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

ثم قال البيهقي : وأما الذي عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه خطب الناس فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما . أحدهما : متعة النساء فلا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجلٍ إلا غيبتة في الحجارة . والآخرى : متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم <sup>(٥)</sup> .

وقال يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري : روى مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج .

ثم قال : وروى ابن جريج وعمرو بن دينار ، عن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصف خلافة عمر ، ثم نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث . هذا اللفظ حديث ابن جريج وحديث

---

(٥) معرفة السنن والآثار ٥ / ٣٤٥ حديث ٤٢٣٧ .

عمر و بمعناه .

قال ابن جريج وأخبرني عطاء أنّ ابن عباس كان يراها حلالاً حتى الآن ويقول : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسّمي فاتوهن أجورهن) قال : وقال ابن عباس في حرفٍ أي [ إلى أجل مسّمي ] . وقال عطاء : واستمتع معاوية وعمر و بن حريث فنهاهما عمر .

قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولولا نهي عمر عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي .

قال أبو عمر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس ، وقد ذكرنا الآثار عنمن أجازها في التمهيد<sup>(١)</sup> .

### القائلون باباحة نكاح المتعة

وهنا نود أيضاً أن نُشير إلى جملة من القائلين بحليّة هذا النكاح وابعاحته، وهم جملة من كبار الصحابة والتابعين، وفقهاء الامة والمحدثين، منهم : الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبو ذر الغفاري، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله الأنصاري، ومجاهد، وعطاء، وسلمة ابن الأكوع، وأبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وأبي ابن كعب

(١) الاستذكار ٥ / ٥٠٥ ، والتمهيد ١٠ / ١١٣ .

الانصاري، وسعيد بن جبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعُمران بن حصين الخزاعي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وسلمة بن أمية الجُمحي، ومعبد ابن أمية الجُمحي، والزبير بن العوام، والحكم، وخالد بن المهاجر، وعمرو بن حُرَيْث القرشي، وربيعة بن أمية الثقفي، وطاوس اليماني، والسدي، وسمرة بن جُندب، وزُفر ابن أوس المدني، ومالك بن أنس، وابن جريج، وعبد الملك بن عبد العزيز المكي وغيرهم الكثير. وهذا يُبطل إدّعاء من يدعي حظره .

قال الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان : أجمع المسلمون على مشروعية هذا النكاح بإذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمر مناديه أن ينادي بها ، وعمل الصحابة بها . وأما الخلاف بينهم في تجدد نسخها ، فقالت الإمامية رضي الله عنهم : إنها ثابتة لم تفسخ ولم تنسخ ، وبه قال من الصحابة : أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام ، والحسن والحسين عليهما السلام ، وحر الأمة عبد الله بن العباس الذي دعا له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل ، و عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وسلمة بن الأكوع ، والمغيرة بن شعبة ، وأسَاء بنت أبي بكر . وزاد محمد بن حبيب النحوي في كتابه ( المحبر ) : عمران بن الحصين الخزاعي ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك . وزاد مسلم في ( صحيحه ) وأبو علي الحسين بن

علي بن يزيد ، في كتاب (الأفضية ) معاوية بن أبي سفيان ، و عبد الله ابن عمر بن الخطاب، وعمرو بن حريث ، وربيعه بن أمية ، وسلمة ابن أمية المخزومي، وصفوان بن أمية ، والبراء ابن عازب ، ويعلى ابن أمية ، وربيع بن مسيرة ، وسهل بن سعد الساعدي . وأكثرهم رواها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي التابعين الإمام زين العابدين ، والباقر والصادق عليهم السلام ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاووس ، وأبو الزبير بن مطرف ، ومحمد بن سري ، وذكر أبو الحسن علي بن الحسين الحافظ في كتاب ( سير العباد ) أنّ الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي يقولون به ، وسعيد بن جبير - حتى قال : إنها أحل من ماء الفرات - ، وجابر بن يزيد الجعفي ، وابن جريج ، والحسن بن محمد بن علي بن الحنفية ، وعمرو بن دينار . ومن الفقهاء مالك بن أنس على ما ذكره الحافظ ، وابن شبرمة نقل عنه الميل إليها . وعليها إجماع بقية العترة الطاهرة من الكاظم ، والرضا ، والجواد ، والهادي ، والعسكري عليهم السلام <sup>(١)</sup> .

وقال السيد المرتضى علم الهدى : ومما شنع به على الإمامية وادعي تفردها به وليس الأمر على ذلك بإباحة نكاح المتعة وهو النكاح المؤجل . وقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال ، منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعبد

(١) خلاصة الايجاز في المتعة : ١٩ - ٢٠ .

الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ومجاهد، وعطاء وأنهم يقرأون : ( فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ). وقد روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن جبير، وابن جريح أنهم كانوا يفتنون بها، فادعأؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي : وروي ذلك عن ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، وأبي سعيد الخدري ، والمغيرة بن شعبة ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، وابن جريح ، وسعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء<sup>(٢)</sup>.

وقال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦ : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم من الصحابة : أساء بنت أبي بكر الصديق، وجابر ابن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية ابن أبي سفيان، وعمر وبن حريث وأبو سعيد الخدري، وسلمة، ومعبد أبناء أمية بن خلف. ورواه جابر بن عبد الله عن جميع الصحابة مدّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومدّة أبي بكر، وعمر إلى

(١) الانتصار ١ / ٣٥٥ .

(٢) الخلاف ٤ / ٣٤٠ .



قرب آخر خلافة عمر . واختلف في اباحتها عن ابن الزبير، وعن علي فيها توقف . وعن عمر بن الخطاب أنه إنما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط، وأباحها بشهادة عدلين، ومن التابعين طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة أعزها الله<sup>(١)</sup> .

وروى مسلم بن الحجاج في عدة احاديث منها أنه قال : حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا : خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم ان تستمتعوا، يعنى متعة النساء<sup>(٢)</sup> .

ومنها : حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

ومنها : حدثنا حامد بن عمر البكر اوي حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فاتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر :

(١) المحلى ٩ / ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ١٣٠ .

فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما<sup>(١)</sup>.

وروى عبد الرزاق الصنعاني عن ابن جريج، عن عطاء قال :  
أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال : أخبرني عن يعلى  
أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف، فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا  
على ابن عباس، فذكر له بعضنا، فقال له : نعم، فلم يقر في نفسي،  
حتى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن  
أشياء، ثم ذكر واه المتعة، فقال : نعم، استمتعنا على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، حتى إذا كان في آخر  
خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة - سماها جابر فنسيتها -  
فحملت المرأة، فبلغ ذلك عمر، فدعاها فسألها، فقالت : نعم، قال :  
من أشهد؟ قال عطاء : لا أدري، قالت : أمي وأم وليها، قال : فهلا  
غيرهما؟، قال : خشى أن يكون دغلاً الاخر<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم بن الحجاج عدة احاديث منها : ما رواه بسنده  
عن ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول  
كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٣٠ - ١٣٤ .

(٢) المصنف ٧ / ٤٩٦ - ٤٩٧ حديث ١٤٠٢١ .

حُرَيْث<sup>(١)</sup>.

ومنها ما رواه بسنده عن أبي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله، فاتاه آت، فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد بن علي الشوكاني : (أخرج مسلم وغيره عن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وصدرأ من خلافة عمر، حتى نهانا عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث، فإنه يبعد كل البعد أن يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ في جمع كثير من الناس، ثم يستمرون على ذلك حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وبعد موته حتى ينهاهم عنها عمر)<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر يجرداءه وقال : هذه المتعة . ولو كنت تقدمت فيها لرجمت<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٣١ .

(٢) صحيح مسلم ٤ / ١٣٠ - ١٣٤ .

(٣) نيل الاوطار ٦ / ٢٧٤ .

(٤) كتاب الام ٧ / ٢٤٩ . ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٥٤٢ حديث ٤٢ .

وقال السرخسي : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر، في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة، ثم نهى عنها وتفسير المتعة أن يقول لامرأته : أمتع بك كذا من المدة بكذا من البدل، وهذا باطل عندنا، جائز عند مالك بن أنس، وهو الظاهر من قول ابن عباس رضي الله عنه، واستدل بقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولأننا اتفقنا على أنه كان مباحاً، والحكم الثابت يبقى حتى يظهر نسخه<sup>(١)</sup>.

وقال النووي : قلت، ودليل المجيزين، ما ثبت من إباحته صلى الله عليه وسلم لها في مواطن متعددة، منها في عمرة القضاء، كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان عن سبرة، ومنها في خيبر كما في حديث ابن مسعود، ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة أيضا. ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي. قال في الفتح ولعله تصحيف عن خيبر، وذكره الدارقطني بلفظ حنين، ووقع في حديث سلمة في عام أوطاس. قال السبيلي : وهو موافق لرواية من روى عام الفتح، فإنها كانا في عام واحد<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن قدامة : وحكي عن ابن عباس انها جائزة

(١) المسوط ١٥٢ / ٥ .

(٢) المجموع ٢٥٤ / ١٦ .

وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد : واشتهر عن ابن عباس تحليلها ، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ وفي حرف عنه : ( إلى أجل مسمى ) . وروى عنه أنه قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي .

ثم قال : وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمر بن دينار . وعن عطاء قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله ( ص ) وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس<sup>(٢)</sup>.

### النهي عن نكاح المتعة

لقد وردت أحاديث كثيرة في أن الخليفة عمر هو الذي نهى عن نكاح المتعة بعد اعترافه بأنها كانت على عهد الرسول صلى الله

(١) المغني ٧ / ٥٧١ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٧ .

عليه وآله حلالاً، وأضاف النهي والتحريم إلى نفسه، فلو كان النبي صلى الله عليه وآله هو الذي نسخها ونهى عنها، وأباحها في وقت مخصوص دون غيره؛ لأضاف عمر التحريم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون نفسه .

روى الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ. قال : حدثنا سعيد ، نا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : قال عمر ابن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما<sup>(١)</sup> . وروى أيضاً ، حدثنا سعيد ، قال نا هشيم ، أنا خالد ، عن أبي قلابة قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج<sup>(٢)</sup> .

وذكر في ذلك أيضاً أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ . ما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكّي بن إبراهيم قال : ثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما

---

(١) سنن سعيد بن منصور : القسم الاول من المجلد الثالث : ٢١٨ حديث . ٨٥٢

(٢) المصدر السابق : ٢١٩ حديث ٨٥٣ .

وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج<sup>(١)</sup>.

حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب ، أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج<sup>(٢)</sup> .

وروى أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . قال : أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إنّ ربيعة بن أمية استمتع بمرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر يجرداه فرعاً فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيه لرجمت . وأما الذي عن جابر عن عمر بن الخطاب : أنه خطب الناس فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] وأنا أنهى عنهما أو أعاقب عليهما . أحدهما : متعة النساء فلا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجلٍ إلا غيبته في الحجارة . والآخرى : متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم<sup>(٣)</sup> .

وقال يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري : ( روى مالك بن أنس وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال عمر : متعتان كانتا على

(١) شرح معاني الآثار ٢ / ١٣٩ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) معرفة السنن والآثار ٥ / ٣٤٥ حديث ٤٢٣٧ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما  
متعة النساء ومتعة الحج .

ثم قال : وروى ابن جريج وعمرو بن دينار ، عن عطاء قال :  
سمعت جابر بن عبد الله يقول : تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وأبي بكر ونصف خلافة عمر ، ثم نهى عمر الناس عنها  
في شأن عمرو بن حريث . هذا اللفظ حديث ابن جريج وحديث  
عمرو بمعناه .

قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان يراها حلالاً  
حتى الآن ، ويقول : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ  
فَاتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ قال : وقال ابن عباس في حرفٍ أي إلى أجل  
مسمى ] . وقال عطاء : واستمتع معاوية وعمرو بن حريث فنهاهما  
عمر .

قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول : يرحم الله عمر ما كانت  
المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ،  
ولولا نهى عمر عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي .

قال أبو عمر : أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلهم  
يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عباس وحرّمها سائر الناس ،  
وقد ذكرنا الآثار عن أجازها في التمهيد<sup>(١)</sup> .

(١) الاستذكار ٥ / ٥٠٥ ، وانظر التمهيد ١٠ / ١١٣ .



ولنكتفي يا فضيلة الامام في بيان حلّية نكاح المتعة ، فهل هناك اجماع على تحريمه من قبل فقهاء أهل السنّة؟! . كما أنّ الشيعة الامامية لم تخالف أهل السنة في ابحاثهم نكاح المتعة .

وعلى كلّ حال فحلّية نكاح المتعة وحرمة رأي فقهي ، كما هو الحال في جميع المسائل الفقهية الخلافية الاخرى التي تقع بين فقهاء المذاهب الاسلامية ، والبحث والتحقيق فيها يعود الى المختصّين من الفقهاء والمجتهدين ، ولا ينبغي معالجتها من خلال القنوات الفضائية التي تهدف الى إثارة بعض المسائل الفقهية بين المسلمين كلّما قربت الوحدة والتلاحم بينهم ، متّبعين مقولة القائل : (فَرَّقَ تَسُد) .

أمّا ما ذكرتموه من قول الامام الراحل الشيخ محمود شلتوت رحمه الله ( أنّ الافاضل من علماء الشيعة الامامية رغم قولهم بنكاح المتعة إلاّ أنهم لا يرضونه لبناتهم لأنه يزري بهم ) فهو غريب جداً ، حيث يعلم الجميع أنّ حلّية ومشروعية الأحكام لا تخضع لرضا الفقيه وعدمه ، بل تخضع لما توصل اليه اجتهاده بالادلة الشرعية والعقلية المستفادة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلّم ، وهذا لا يلزمه بالضرورة تطبيقه عملياً على نفسه ، أو من يتعلّق به ، بل هو حكم شرعي عام ، فالطلاق مثلاً حلال ومشروع عند جميع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، قديماً وحديثاً

دون شك، فهل يرضى الفقيه اليوم بما يحدث في المحاكم الشرعية من ارتفاع نسبة الطلاق، وما يخلفه من المفاصد الاجتماعية، وهل يرضى بطلاق زوجته؟ وهل يحق له أن يحكم بحرمة ذلك؟!.

ومن جميل ما رواه الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٨ هـ في محاوره جرت بين علمين من أعلام الدين، حيث قال: (عن علي - بن ابراهيم - رفعه قال: سألت أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق، فقال له: يا أبا جعفر، ما تقول في المتعة أتزعم أنها حلال؟. قال: نعم. قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك؟، فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً، وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال؟. فقال: نعم. قال: فما يمنعك أن تُقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك؟، فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهْمك أنفذ. ثم قال له: يا أبا جعفر إن الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قد جاءت بنسخها. فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن سورة (سأل سائل) مكّية، وآية المتعة مدنيّة، وروايتك شاذة رديّة. فقال له أبو حنيفة: وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث. قال أبو حنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال

أبو جعفر: لو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها، ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، قال: فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا<sup>(١)</sup>.

ثم أوضحتم في حديثكم عن بعض دعاة الفضائيات التي تبيح نكاح المتعة بأي شكل من الأشكال فيها خيانة لأهل السنة والجماعة الذين أجمعوا على حرمة، علماً أن الذي قدمناه من أقوال الفقهاء كافية على نقض هذا الاجماع.

وقد ورد يا صاحب الفضيلة في ختام حديثكم بأن الازهر يقول: إن زواج المتعة حرام، وانه قرين البغاء. فهل انعقاد هذا النكاح بصيغته، وأركانه، وشروطه التي قدمناها قرين البغاء؟!؟

وهل يا صاحب الفضيلة من الحكمة والامانة العلمية والدينية والاخلاقية أن يترك المسلم حكم الله تعالى وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع الصحابة والتابعين وثلة من الفقهاء والمجتهدين كما تقدم، والأخذ برأي عدد من العلماء والمدرسين الذين أخذوا العلم من الازهر الشريف؟!؟

وقد روى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ. قال: حدثنا عبد ابن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أخبرنا

أبي ، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال عبد الله بن عمر : هي حلال ، فقال الشامي : إنَّ أباك قد نهى عنها ، فقال عبد الله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرُ أبي يُتَّبَعُ أم أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : لقد صنعها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح <sup>(١)</sup> .

وفي الختام آملي من فضيلة الدكتور الشيخ الطيب ملاحظة هذا العرض الموجز الدال على حلّية نكاح المتعة بسعة صدر ، وإعلامنا بما يراه من آراء ومناقشة علمية ، بعيداً عن التعصب المذهبي ، مع فائق الاحترام لفضيلته والتقدير .

## المصادر

القرآن الكريم	
الاستذكار	يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت / ٤٦٣
أسهل المدارك	أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي
الام	محمد بن ادريس الشافعي ت / ٢٠٤
الانتصار	علي بن الحسين الشريف المرتضى ت / ٤٣٦
بداية المجتهد	محمد بن احمد بن رشد القرطبي ت / ٥٩٥
التفسير الكبير	فخر الدين الرازي ت / ٦٠٦
التمهيد	يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت / ٤٦٣
جامع البيان	محمد بن جرير الطبري ت / ٣١٠
الجامع لاحكام القرآن	محمد بن احمد القرطبي ت / ٦٧١
خلاصة الايجاز في المتعة	محمد بن محمد بن النعمان ت / ٤١٣
الخلاف	محمد بن الحسن الطوسي ت / ٤٦٠
سبل السلام	محمد بن اسماعيل الصنعاني ت / ١١٨٢
سنن الترمذي	محمد بن عيسى الترمذي ت / ٢٧٩
سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور المكي ت / ٢٢٧
الشرح الكبير	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ت / ٦٨٢
شرح معاني الآثار	احمد بن محمد الطحاوي ت / ٣٢١
صحيح البخاري	محمد بن اسماعيل البخاري ت / ٢٥٦

٤٦.....حوارمفتوح مع الامام الاكبر حول حرمة نكاح المتعة	
مسلم بن الحجاج القشيري ت / ٢٦١	صحيح مسلم
محمود بن احمد العيني ت / ٨٥٥	عمدة القاري
احمد بن علي بن حجر العسقلاني ت / ٨٥٢	فتح الباري
علي بن بابويه القمي ت / ٣٢٩	فقه الرضا
محمد بن يعقوب الكليني الرازي ت / ٣٢٨	الكافي
أبو اسحاق احمد الثعلبي ت / ٤٢٧	الكشف والبيان
عبد الغني الدمشقي الحنفي ق / ١٣	اللباب في شرح الكتاب
محمد بن احمد السرخسي ت / ٤٨٢	المبسوط
يحيى بن شرف النووي ت / ٦٧٦	المجموع
علي بن أحمد بن حزم الاندلسي ت / ٤٥٦	المحلّي
اسماعيل بن يحيى المزني ت / ٢٦٤	مختصر المزني
مالك بن انس الاصبحي ت / ١٧٩	المدونة الكبرى
حمزة بن عبد العزيز الديلمي ت / ٤٤٨	المراسم العلوية
احمد بن حنبل الشيباني ت / ٢٤١	مسند الامام احمد بن حنبل
عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت / ٢١١	المصنف
احمد بن الحسين البيهقي ت / ٤٥٨	معرفة السنن والآثار
عبد الله بن احمد بن قدامة ت / ٦٢٠	المغني
مالك بن انس الاصبحي ت / ١٧٩	الموطأ
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت / ١٢٥٥	نيل الاوطار